

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: بيان

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل قواعد الخدمة في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التجارة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٠٦ | تاريخ: ١٩٧٩/١٦/٤ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٤٥٠ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

المحتوى

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٥٠) والمؤرخ في ١٠ - ٦ - ١٩٧٠. قررنا تعديل قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة)، النافذة المفعول في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التجارة، على الوجه التالي :-

مادة ١

- أ - يلغى البند (ب) من الفقرة (٤) من (مادة ١٥) من قواعد الخدمة المعدلة، ويحل محله البند الآتي :-
- ب - يجوز ترفيع الموظف الى الحد الأدنى للدرجة الثانية، وفق الشروط الآتية :-
- اولاً - ان يكون قد امضى سنتين على الأقل، وهو يشغل وظيفة مدير او رئيس ملاحظين، او ما يعادلها.
- ثانياً - ان يكون خلال خدمته المذكورة في الفقرة (اولاً) اثبت كفاءة وقدرة ادت الى تطوير اسلوب العمل وتقليل النفقات الادارية.
- ثالثاً - عدم وجود عقوبات خلال خدمته التي تتعلق بكفاءته بالعمل وسلوكه الوظيفي.
- رابعاً - عدم وجود منافس له للترقية الى الدرجة المذكورة من حملة الشهادات العالية من ذوي الكفاءات.
- خامساً - اجتيازه دورة تدريبية تتعلق بصميم عمله الاخير وبجاح لغير الحائزين على شهادة الدراسة المتوسطة.
- سادساً - مصادقة مجلس ادارة المؤسسة على ترشيحه.

مادة ٢

ينفذ هذا التعديل، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وزير التجارة